

المسؤولية الإدارية والضمان في الفقه الإسلامي: (دراسة فقهية مقارنة)

سنغاري الحاج الفا، جامعة افريقيا العالمية، البريد الالكتروني: sangareha1995@gamil.com  
د. احمد بخيت محمد، جامعة افريقيا العالمية

تاريخ استلام البحث: 2021-05-15 تاريخ قبول البحث: 2021-06-15 المجلد: 1 العدد: 7

الملخص:

إن تنظيم شؤون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس، لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي، والمنطق البشري، من دون عقيدة سامية وأخلاق رصينة ومبادئ وأنظمة شاملة تصنع طريقاً للفرد في ذاته، والأشرة هي الخلية الأولى للمجتمع، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة، التي جاءت بمبدأ القانون الوضعي المستمد من الشريعة الإسلامية لتنظيم حياة المجتمع المعاصر، فكان نظام المسؤولية في القانون لتضع تعويض الضرر على المسبب نفسه أو غيره إذا كان تابعاً له أو شيئاً يتحمل مسؤوليته، فتسمى بالمسؤولية التقصيرية عند أهل القانون، وهي ما تقابل الضمان في الفقه الإسلامي. ولعل كلمة (ضمان) في تعبير الفقه الإسلامي هي أدق فيما تعينه من ناحية المسؤولية التقصيرية عند القانونيين، وأهمية الضمان تتجلى في كونه وسيلة لتحقيق عدة غايات تعود منفعتها على الفرد والمجتمع وتصل بمجموعها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، فحالات التعدي على الغير في المسؤولية التقصيرية هي ما توسع في شرحها الفقه الإسلامي وبين أحكامها ولذا بحثنا عن هذه الحالات في الكتب الفقهية وأحكامها وأهميتها في المجتمع وحاجة الناس إليها، من الناحية الشرعية والقانونية، فكان سبباً لاختياري هذا موضوع خدمة للمجتمع المسلم.

إن نظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ والتي ابتدعتها وأنشأها مجلس الدولة، جاءت لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم وتعويضهم من جراء نشاط الإدارة المشروع الذي ألحق بهم الضرر، حيث وجد أساسها القانوني في نظرية تحمل التبعة في البداية، ومن ثم في مبدأ المساواة وتحمل أعباء التكاليف العامة تحقيقاً للتوازن والعدالة بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد. اتضح لنا أنه كلما وجد عنصر التعدي وجب الضمان، وإذا لم يتوافر ذلك وترتب على الفعل إحداث ضرر بالآخرين، وجب الضمان بالتسبب أيضاً، لذا قال فقهاؤنا: إن الإلتلاف سبب للضمان سواء أكان عمداً أم خطأ أم سهواً، وسواء أصدر من كبيراً رشداً أم من قاصر غير بالغ أو من مجنون أو معتوه، وان المتسبب ضامن وان لم يتعد.

**المقدمة:** من أجل الإحاطة بكافة جوانب الموضوع قمنا بتناوله في مقدمة وخمسة فصول ومباحث وخاتمة، ونتائج وتوصيات، فأما المقدمة، فقد جاء فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومشكلته وصعوباته ودراسات السابقة ومنهج البحث، ويتناول الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية خطأ ويحتوي على ثلاثة مباحث، والمبحث الأول: مفهوم المسؤولية فقهاً ونظماً وفيه مطلبين، والمبحث الثاني: نشأة، وتطور، وأساس المسؤولية الإدارية، وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثالث: أركان المسؤولية الإدارية بدون خطأ ويحتوي على أربعة مطالب، وفي الفصل الثاني: حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ ويحتوي على مباحثين، والمبحث الأول: حالات مسؤولية الإدارة في علاقتها بسائر المواطنين وفيه مطلبين، وفي الفصل الثالث: أثار الفساد الإداري وأنواعه ومظاهره ووسائل علاجه وفيه ثلاثة مباحث، والمبحث الأول: أثار الفساد الإداري، وفيه أربعة مطالب، والمبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري أنواعه، وفيه أربعة مطالب، والمبحث الثالث: وسائل علاج الفساد الإداري وفيه ثلاثة مطالب، وفي الفصل الرابع: الضمان في الفقه الإسلامي ويحتوي على ثلاثة مباحث، والمبحث الأول: مفهوم الضمان، وفيه مطلبين، والمبحث الثاني: دليل مشروعية الضمان في الكتاب والسنة النبوية، وفيه مطلبين، والمبحث الثالث: صيغة الضمان

وشروطه وأركانها وأحكامه وفيه أربعة مطالب، وفي الفصل الخامس: نظام الضمان في المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي ويحتوي على ثلاثة مباحث، والمبحث الأول: الضمان في عقد البيع في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبين، والمبحث الثاني: الضمان عقد المقاوله في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثالث: كيفية الضمان في المعاوضات غير المالية والعارية والعقود الفاسدة، وفيه مطلبين، ثم بيان نطاق هذه وبيان مفهوم المسؤولية الإدارية والضمآن ومعالجة أسباب الفساد الإداري، ثم بيان سبب اختيار البحث هو الكشف عن أفعال الفساد الإداري وعدم إقامة على المسؤولية بكل صورته ومنعه ومكافحته، أو الحد من هذه الظاهرة، وبيان مفهوم المسؤولية الإدارية والضمآن ومعالجة أسباب الفساد الإداري وفق أساليب متعددة منها المسألة والمحاسبية والنزاهة والحياد والشفافية والرقابة سواء كانت هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو برلمانية، وتسبق هذه المباحث مقدمة ويختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

#### أساسيات البحث

مقدمة: الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. وبعد: فإن الفقه أحد العلوم الشرعية الأساسية، ومن أكثر العلوم شهرة واتساعاً، وصلة بحياة الناس، وتطبيقاً عملياً في الحياة.

والفقه الإسلامي هو شريعة السماء للأرض والإنسان، وهو المنهج الإلهي لتنظيم الحياة، وهو التشريع الديني لمن رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبمحمد رسولاً، وهو الأحكام العملية التي تغطي جميع تصرفات الإنسان مع تطور الأحوال والأزمان والأماكن، لذلك اتسعت دائرته، وأصبح أوسع تراث حضاري وتشريعي في العالم أجمع، ويزداد اتساعاً مع تجدد الأيام والحياة والأعمال.

إن تنظيم شؤون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس، لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي ، والمنطق البشري، من دون عقيدة سامية وأخلاق رصينة ومبادئ وأنظمة شاملة تصنع طريقاً للفرد في ذاته، وللأشرة الخلية الأولى للمجتمع ، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة ، التي جاءت بمبدأ القانون الوضعي المستمد من الشريعة الإسلامية لتنظيم حياة المجتمع المعاصر، فكان نظام المسؤولية في القانون لتضع تعويض الضرر على المسبب نفسه أو غيره إذا كان تابعاً له أو شيئاً يتحمل مسؤوليته ، فتسمى بالمسؤولية التقصيرية عند أهل القانون، وهي ما تقابل الضمان في الفقه الإسلامي . ولعل كلمة (ضمان ) في تعبير الفقه الإسلامي هي أدق فيما تعينه من ناحية المسؤولية التقصيرية عند القانونيين ، وأهمية الضمان تتجلى في كونه وسيلة لتحقيق عدة غايات تعود منفعتها على الفرد والمجتمع وتصل بمجموعها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، فحالات التعدي على الغير في المسؤولية التقصيرية هي ما توسع في شرحها الفقه الإسلامي وبين أحكامها ولذا بحثنا عن هذه الحالات في كتب الفقهاء وأحكامها ولأهميتها في المجتمع وحاجة الناس إليها، من الناحية الشرعية والقانونية، فكان سبباً لاختياري هذا موضوع خدمة للمجتمع المسلمين.

أهمية الموضوع: تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية المعلومات التي سيتم الحصول عليها من مصادرها والتي تكمن في توعية المشتري بحقوقه في حال وجود مسؤولية وضمآن لكي لا يقع فساد في يد الموظفين في أعماله.

كما تتبع أهمية البحث في خطورة ظاهرة الفساد ذاتها، بعد أن أصبحت هذه الظاهرة تتال من مقدرات الأمم والشعوب بشكل يؤثر مباشرة خطط التنمية ورفاهية المجتمعات، ويقود إلى الفوضى وعدم الاستقرار في كثير من البلدان والتي هي العقبة الرئيسية أمام التنمية الشاملة. أسباب اختيار الموضوع: إن سبب اختيار البحث هو الكشف عن أفعال الفساد الإداري وعدم إقامة على المسؤولية بكل صورته ومنعه ومكافحته، أو الحد من هذه الظاهرة، وبيان مفهوم المسؤولية الإدارية والضمآن ومعالجة أسباب الفساد الإداري وفق أساليب متعددة منها المسألة والمحاسبية والنزاهة والحياد والشفافية والرقابة سواء كانت هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو برلمانية. أهداف البحث: 1/ توضيح المقصود بمسؤولية الإدارية وبيان التعريفات التي تناولته من قبل الباحثين والمهتمين 2/ تحليل الآراء والأحكام الفقهية للمجامع والهيئات الفقهية وآراء الفقهاء المعاصرين والتي تناولت عن الضمان. 3/ تحليل نصوص القوانين المتعلقة أسباب الفساد الإداري. مشكلة البحث: يعد الفساد الإداري من أكبر المشكلات التي تواجه حكومات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء وتقف عائقاً في تحقيق تنميتها المستدامة، ولما كانت أغلب المجتمعات تعاني من الفساد الإداري فالتقضية التي تشغل بال المجتمع اليوم هو حجم الفساد الإداري بدرجة غير مسبوقة من قبل، لذا لابد من إيجاد الحلول لهذه القضية وتقليص تداعياتها السلبية على عملية التنمية ومسيرة التقدم في البلاد. الدراسات السابقة: I. دراسة: حبشي لزرق بعنوان: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمآناتها، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي

بكر بلقايد تلمسان، عام 2012 / 2013م. هذه الدراسة تتفق مع دراستنا في جانب ضماناتها، وتختلف عنها في أثر سلطة التشريع على الحريات العامة، لأن الباحث لم يركز على مسؤولية الإدارية.

2. دراسة: بن عبد الله عادل، بعنوان: المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية شروط الفعل المولد للضرر، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عام 2010 / 2011م. هذه الدراسة تتفق مع دراستنا في جانب المسؤولية الإدارية وتختلف عنها في شروط الفعل المولد للضرر، لأن الباحث لم يركز على ضمان.

اتفقت هذه الدراسة مع دراستنا في جانب المسؤولية الإدارية وتختلف عنها في للمرافق الاستشفائية شروط الفعل المولد للضرر.

3. دراسة: عبد علي الشخانية، بعنوان: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية دراسة مقارنة مصر الأردن، رسالة ماجستير، جامعة الأردنية، عام 1988م. هذه الدراسة تتفق مع دراستنا في جانب القرارات الإدارية وتختلف عنها في ومبدأ المشروعية، لأن الباحث لم يركز على ضمان.

اتفقت هذه الدراسة مع دراستنا في جانب القرارات الإدارية وتختلف عنها في ومبدأ المشروعية دراسة مقارنة مصر الأردن.

4. دراسة: دانا رحمان، بعنوان: ضمانات خضوع الدولة لمبدأ الشرعية دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلام، عام 1429م. هذه الدراسة تتفق مع دراستنا في جانب ضمانات خضوع الدولة لمبدأ الشرعية، لأن الباحث لم يركز على مسؤولية.

اتفقت هذه الدراسة مع دراستنا في جانب ضمانات خضوع الدولة لمبدأ الشرعية دراسة تأصيلية مقارنة. صعوبات البحث: لم أجد الصعوبات في هذا الموضوع.

منهج البحث: المنهج الوصفي والمقارن.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية فقهاً ونظاماً، المطلب الأول: تعريف المسؤولية فقهاً. أولاً: تعريف المسؤولية لغة: المسؤولية (بوجه عام): حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من هذا العمل وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً (1) ثانياً: تعريف المسؤولية اصطلاحاً: عرفها اتجاه بأنها: أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه (2)، أو أنها التبعة التي تترتب نتيجة قول أو فعل صادرين من المسئول وينبني عليها آثار دنيوية وأخروية (3)، وعرفها اتجاه آخر على أنها حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستحق مؤاخذته عليه (4)

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية نظاماً. تعريف المسؤولية الإدارية بدون خطأ: مسؤولية الإدارية دون خطأ هي تلك المسؤولية التي تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية دون اشتراط الخطأ فيها، لذلك فهي تقف بجانب الأصل العام في المسؤولية الإدارية التي تُبنى على أساس الخطأ (5).

المبحث الثاني: نشأة، وتطور، وأساس المسؤولية الإدارية

المطلب الأول: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية. نشأة مسؤولية الإدارة دون خطأ: القضاء الإداري الفرنسي: هو من أرسى دعائم مسؤولية جهة الإدارة دون خطأ والتي كانت في بداية تكونها تقترب بنظرية المخاطر، والتي بدورها نُقلت من إطار القانون المدني إلى إطار القانون الإداري الذي طوّرها وأضفى عليها طابعاً إدارياً بحثاً، فلم يكتفِ مجلس الدولة الفرنسي بالخطأ أساساً لتقرير مسؤولية جهة الإدارة، إذ رأى أنّ التطور الحاصل في عمل الإدارة يحتاج

1 - مسؤولية عديم التمييز عن الفعل الضار - دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مشاري سعد صالح الطويل الرشدي، رسالة 13 درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2009/2010م، ص 13

2 - مشاري سعد صالح الطويل الرشدي، رسالة درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2009/2010م، ص 13

3 - المرجع السابق، مشاري سعد صالح الطويل الرشدي، رسالة درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2009/2010م، ص 13

4 - المرجع السابق، مشاري سعد صالح الطويل الرشدي، رسالة درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2009/2010م، ص 13

5 - مسؤولية الإدارة دون خطأ مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 2017/8/23م إعداد القاضي: محمد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م، ص 9

لحلول منصفة تتبع من مبادئ العدالة والمساواة بين الجميع في تحمّل أي تبعات تنشأ عن هذا العمل الإداري، ونظرًا لذلك فقد أقرّ المجلس في عام 1895م مسؤولية جهة الإدارة على أساس المخاطر في قضية (comes) الذي تعرّض لإصابة في يده اليسرى أفقدته استخدامها جراء عمله في ترسانة الأسلحة التابعة للدولة، وحكم له بتعويض يجبر الضرر الذي وقع عليه(6).

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري : أن من أهم أسباب الفساد الإداري هو بقاء المسؤولين التنفيذيين فترات طويلة على كراسيهم وتؤكد العديد من الدراسات أن بقاء المسؤولين لفترة طويلة في موقع واحد يؤدي إلى تغيير سلوكياتهم (إلا البعض النادر منهم). فيتحوّلون من أشخاص منتجين إلى أشخاص يتكفون على أجهزتهم وعلى المتعاملين معها(7). المطلب الثالث: أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ فقهياً ونظاماً.

خصائص وأساس المسؤولية دون خطأ: بسبب عجز الأساس العام لمسؤولية الإدارة القائم على وجود الخطأ عن تغطية الكثير من الحالات التي ظهرت جراء ما تمر به الدولة من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية فإنّ مجلس الدولة الفرنسي لجأ إلى استحداث أساس تكميلي آخر لتقرير مسؤولية جهة الإدارة في حال عدم ارتكابها لأي خطأ، وتسبب عملها القانوني أو المادي بضرر لأحد الأفراد، وكل ذلك وفق شروط وقيود تكفل مصلحة الإدارة ومصالحه الأفراد التي تتطلب إنصاف المضرور من عمل الإدارة المشروع لدواعي تحقيق العدالة، وبناءً عليه فإنّ لمسؤولية الإدارة دون خطأ عدّة خصائص تميزها عن غيرها، وذلك باعتبارها جانباً آخر من جوانب مسؤولية الإدارة بشكل عام، وتجمّل هذه الخصائص في الآتي(8): مسؤولية ذات طابع تكميلي: الأصل أنّ مسؤولية الإدارة تكون على أساس الخطأ، ولا تكون المسؤولية بلا خطأ إلا بصفة استثنائية في الحالات التي يكون الخطأ فيها غير ذي جدوى، والقاضي الإداري لا يلجأ إلى تطبيق أحكام هذه المسؤولية إلا عندما يتعذر عليه ترتيب المسؤولية على قيام الخطأ في جانب جهة الإدارة، وذلك عندما يقع الضرر حتماً بسبب عمل مشروع قامت به الإدارة، ولا مناص عند ذلك إلا بتقرير مسؤولية الإدارة دون خطأ رافعة بالمضرور(9).

تتعلق بالنظام العام: تعتبر المسؤولية دون خطأ من النظام العام، ويحق بناءً على ذلك للقاضي الإداري أن يُعمل أحكامها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يُثرها الخصوم أمامه، ويترتب على اعتبار هذه المسؤولية من النظام العام جواز إثارها في أيّ حالة تكون عليها الدعوى، وفي أي مرحلة من مراحلها قبل صدور الحكم فيها، ولا تتعلق المسؤولية القائمة على الخطأ بالنظام العام، حيث يتوجب التمسك بها أمام القاضي الإداري وإثبات ركن الخطأ، ولا يحق للقاضي أن يتعرّض لها من تلقاء نفسه(10).

مسؤولية ذات طابع موضوعي: ومعنى ذلك أنّ مدار بحث هذه المسؤولية خارج نطاق السلوك الشخصي، أي ينحصر فيما يترتب على هذا السلوك من أثر، فليس الغاية من ذلك أي تقييم للفعل الضار، وإنّما الهدف تعويض مالي بحت، آخذاً بعين الاعتبار حصول الضرر من عدمه وحجمه، وهو مدار البحث في هذا النوع من المسؤولية، وبذلك لا يُقيم القضاء الإداري المسؤولية بدون خطأ إلا من أجل تعويض المضرور من فعل الإدارة، وليس من أجل معاقبة هذه الإدارة؛ وذلك لأنها لم ترتكب خطأ من الأساس حتى تُعاقب عليه، فلا تتضمن هذه المسؤولية تقييماً للفعل الضار، وهو ما يجعلها تتسم الموضوعية(11).

6 - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، محمّد بن علي بن سالم الغنامي، أغسطس/2017م ، ص 4

7 - النظام السياسي في الإسلام، د. مازن بن صلاح مطبقاني، أستاذ مشارك، الدراسات الإسلامية-كلية التربية، جامعة الملك سعود، ج 1، ص 45

8 -مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 23/8/2017م إعداد القاضي: محمّد بن علي بن سالم الغنامي، أغسطس/2017م ، ص 9

9 -المرجع السابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 23/8/2017م إعداد القاضي: محمّد بن علي بن سالم الغنامي، أغسطس/2017م ، ص 9

10 - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، محمّد بن علي بن سالم الغنامي، أغسطس/2017م ، ص 9

11 - المرجع السابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 23/8/2017م إعداد القاضي: محمّد بن علي بن سالم الغنامي، أغسطس/2017م ، ص 10

مسؤولية تُبنى على أسس خاصة: ومعنى ذلك أنها تقوم على أسس خاصة لا يُعدّ الخطأ من بينها، ومن هذه الأسس فكرة المخاطر، وفكرة المساواة أمام الأعباء العامة، وعلى ذلك من يُصيبه ضرر جراء عمل جهة الإدارة المشروع، فإنّ على هذه الإدارة جبر الضرر الواقع متى ما كان الضرر خاصاً به ولا يشاركه فيه أحد(12).

المبحث الثالث: أركان المسؤولية الإدارية بدون خطأ: أركان المسؤولية دون خطأ: كما سبق الحديث بأنّ المسؤولية الإدارية - كأصلٍ عام - تقوم على ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، إلا أنّ مسؤولية الإدارة دون خطأ تتميز عن الأصل العام في المسؤولية؛ وذلك لأنّ ركن الخطأ ينتهي في هذا النوع من المسؤولية الإدارية، وعليه فإنّ تقوم على ركنين فقط، هما الضرر والعلاقة السببية، وبذلك لا بد من التطرق لهذين الركنين كلّ على حده(13). وفي هذا السياق سيتم الحديث عن ركني مسؤولية الإدارة دون خطأ، وذلك على النحو الآتي: المطلب الأول: ركن الضرر فقهاً ونظاماً.: ركن الضرر: إنّ الضرر شرطٌ أساسي وضروري للمسؤولية الإدارية؛ فإذا لم يتوافر لا تقوم هذه المسؤولية، ومع ذلك، فإنّ أهميته ترجع إلى طبيعة هذه المسؤولية، بمعنى أنها مسؤولية تعويضية وليست جزائية، فالضرر يحدد مقدار التعويض، فهو شرط لقيام المسؤولية ومقياس لتقدير التعويض(14). المطلب الثاني: مفهوم الضرر فقهاً ونظاماً. مفهوم الضرر عام وشامل لكل ما يتأذى به المرء في جسمه وماله ونفسه وحقوقه الأخرى التي كفلها له الشارع(15)

مفهوم الضرر: ابتداءً نقول إنّ الفعل الضار هو ذلك الفعل أو النشاط الذي ينتج عنه ضرر للغير، لأنّ هناك أفعالاً لا ينتج عنها ضرر وبالتالي حتى يوصف الفعل بوصف الضار، لا بد أن ينتج عنه ضرر، فالفعل مقدّم والضرر نتيجة لاحقة عليه، ولذا يبقى التساؤل عن الفرق بين الضرر والإضرار، والضرر في اللغة ضد النفع(16) المطلب الثالث: شروط الضرر فقهاً ونظاماً. شروط الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ: إذا كانت المسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ تتميز من ناحية الفعل المنشئ للمسؤولية من حيث كونه لا يشكل خطأ، فإنّها تتميز أيضاً من ناحية الأضرار التي تسوخ هذه المسؤولية، فليس كل ضرر يكون قابلاً للتعويض عنه، وإنّما يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان وهما ما يلي: الشرط الأول: أن يكون الضرر مباشراً: أي يجب على المدعي أن يُثبت أنّ كل عنصر من عناصر الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه هو نتيجة مباشرة للفعل الضار، فالضرر المباشر وحده هو الذي يجوز التعويض عنه. ويكون الضرر مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، أما الأضرار غير المباشرة، فلا تكون محلاً للتعويض(17). الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققاً: يكون الضرر محققاً إذا وقع بالفعل (الضرر الحال) أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً (الضرر المستقبل)، ولا يعتبر الضرر محققاً إذا كان وقوعه في المستقبل أمراً محتملاً (الضرر المحتمل).

12 - المرجع السابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 2017/8/23م إعداد القاضي: محمّد بن علي بن سالم الغنامي، أغسطس/2017م ، ص 10

13 - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 2017/8/23م إعداد القاضي: محمّد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م ، ص 12

14 - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 2017/8/23م إعداد القاضي: محمّد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م ، ص 13

15 - مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، ج 12، ص 600

16 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، مادة: ضرر.

17 - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 2017/8/23م إعداد القاضي: محمّد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م ، ص 15

فالضرر الحال والمستقبل الأكيد وقوعه يستوجب التعويض، إلا أنّ هذا الأخير تنور بشأنه عقبة تقديره في الحال ممّا يؤدي إلى إرجاء تقدير التعويض لحين وقوع الضرر، أما الضرر المحتمل فإنّ القاعدة العامة أنه لا يجوز التعويض عنه(18).

الشرط الثالث: أن يكون الضرر خاصاً: يُشترط في الضرر في حالات المسؤولية دون خطأ أن يكون خاصاً، وهذا الشرط يقتصر فقط على حالات المسؤولية دون خطأ، أما المسؤولية القائمة على خطأ فهي لا تتطلب صفات أخرى في الضرر غير أن يكون محققاً ومباشراً(19). الشرط الرابع: أن يكون الضرر غير عادي: إنّ اشتراط أن يكون الضرر غير عادي أي على درجة معينة من الجسامة، أمر يتفق مع المسؤولية الإدارية دون خطأ، ومؤداه أن يقتصر التعويض عن الأضرار التي تجاوزت عيوب أو مخاطر الحياة في المجتمع، فالضرر الخاص وحده لا يُعوّض عنه إذا كان من الممكن اعتباره من مخاطر المجتمع العادية ولم يكن إرجاعه إلى خطأ مرفقي محدد(20).

المطلب الرابع: أنواع الضرر فقهاً ونظاماً. الأول: الضرر المادي: تمثل الديون المتعثرة مشكلة خطيرة، ذات نتائج باهظة التكاليف، وأثار ومشكلات معقدة، وليس فقط على الدائن نفسه، سواء كان فرداً أو شركة، بل على الدولة جميعها لتأثيرها الخطير والمتشابك على النشاط الاقتصادي بشكل عام، ليس فقط في الحاضر، ولكن وبشكل أكثر خطورة على المستقبل، ومن هنا كان لزاماً على كل فرد يمارس العمل التجاري أن يحيط بهذه الأضرار المتشابكة حتى يمكنه أن يتفادى الكثير منها فمن تلك الأضرار المادية(21). وتنقسم الأضرار التي تلحق بالغير إلى قسمين: القسم الأول، وهي الأضرار التي تلحق بالأموال. القسم الثاني، وهي الأضرار التي تلحق ببدن العامل(22). المطلب الأول: ركن علاقة السببية: مفهوم علاقة السببية: أما علاقة السببية: فيشترط أن يكون التعدي مفضياً إلى الضرر، سواء كان بالباشرة أو بالتسبب، ويشترط أيضاً أن لا يتخلل بين السبب وبين الضرر فعل فاعل مختار، فإذا وجد هذا الفاعل الأجنبي فإنه يضاف الضمان إليه، وينقطع التعدي عن الضرر(23) العلاقة السببية: حتى تتعدّد مسؤولية الإدارة القائمة بغير خطأ، فإنه يجب أن تقوم علاقة سببية بين الضرر والفعل المشروع الذي يسأل عنه الشخص العام، وبمعنى آخر أن يكون الفعل الضار المشروع هو السبب المباشر في إحداث الضرر، وبذلك فإنّ العلاقة السببية تعد ركناً أساسياً في المسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ، بحيث لا يمكن أن تتعدّد تلك المسؤولية بدونها(24).

وعلاقة السببية المباشرة تقتض توفر عنصرين: العنصر الأول: أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه نتيجة مباشرة للفعل الضار المشروع(25).

18 - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، محمّد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م ، ص 15

19 - المرجع السابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 23/8/2017م إعداد القاضي: محمّد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م ، ص 15

20 - المرجع السابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ، محمّد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م ، ص 15

21 - مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ج79، ص297

22 - المرجع السابق، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ج79، ص297

23 - فقه حنفي، مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، سنة الولادة -/ سنة الوفاة 1030هـ، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد، ط المطبعة الخيرية بمصر الطبعة الأولى 1308هـ ص146.

24 - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 23/8/2017م ، محمّد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م ، ص 18

25 - المرجع السابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ ، مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 23/8/2017م ، محمّد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م ، ص 18

المطلب الثاني: انتفاء العلاقة السببية. تنتفي العلاقة السببية وبالتالي مسؤولية جهة الادارة تباعا في حال وقوع الضرر نتيجة. لسبب أجنبي كفعل الغير أولا أو المضرور ثانيا أو نتيجة للقوة القاهرة ثالثا(26). أولا: فعل الغير: فالفرض هنا حصول الخطأ من غير رجال الادارة ولا تتحمل جهة الادارة تعويض المضرور، وقد يكون فعل الغير مستغرقا للفعل بأكمله ففي هذه الحالة بحيث يتحمل الغير تعويض المضرور وتعفى الادارة من تحمل المسؤولية والتعويض عنها إلا أنه يشترط ألا يكون بوسع جهة الادارة توقي أو توقع الضرر، أما في حال اشتراك الغير جزئيا في احداث الخطأ التزم بالتعويض بقدر اشتراكه بالخطأ(27). ثانيا: فعل المضرور: إذا رتب فعل المضرور الخطأ كليا فلا مجال للتعويض، إلا أن الاشكالية تثور في حال اشتراك فعل المضرور مع جهة الادارة فنكون بصدد صورتين الأولى أن يكون خطأ المضرور هو الذي رتب الضرر وثبت عدم مساهمة المدعى عليها (جهة الادارة) فيتحمل المضرور تبعه ذلك دون غيره، أما في حالة اشتراك المضرور والادارة في احداث الضرر التزم كل منهما بتعويض الضرر تعويضا جزئيا. (28)

الفصل الثاني: حالات المسؤولية الإدارية بدون خطأ

المبحث الأول: حالات مسؤولية الإدارة في علاقتها بموظفيها فقها ونظاماً

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن الأضرار والإصابات التي تتال الموظف أثناء تأدية عمله. حالات مسؤولية الإدارة دون خطأ: مسؤولية الإدارة عن التعويض بدون خطأ تتضمن نوعين من الحالات تبعاً لنوعي الأساس القانوني للمسؤولية بدون خطأ، فهناك حالات تتأسس على فكرة المخاطر، وهناك حالات تتأسس على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة(29). مسؤولية الإدارة عن إصابات العمل، الأضرار التي تصيب الغير من جراء حوادث الأشغال العامة، مسؤولية رب العمل عن إصابات العمال.

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة في حالة فصل الموظف نتيجة إلغاء الوظيفة.

ومن حق الإدارة تنظيم عمل المرافق العامة بما يحقق المصلحة العامة انطلاقاً من مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتطوير، فقد تضطر الإدارة إلى اتخاذ إجراءات إلغاء بعض المرافق أو الوظائف أو دمجها وبالتالي الإستهناء عن شاغليها وتسريحهم وفصلهم ولهذا نصت المادة 174 من نظام الخدمة المدنية أنف الذكر على ما يلي(30): "أ- إذا اقتضت مصلحة العمل إعادة هيكلة الدائرة أو دمجها في غيرها أو إلغائها أو إلغاء وحدة إدارية فيها أو قسم من أقسامها أو إنقاص أعداد الموظفين في أي منها،... ج- يصرف للموظف المسرح شهرياً بدل يعادل ثلاثة أرباع مجموع راتبه الأساسي وعلاوته لمدة ستة أشهر من تاريخ تسريحه، ويتم إيقاف صرف هذا البدل في حال إعادة تعيينه في الخدمة المدنية خلال تلك المدة(31).

د- إذا لم تتم إعادة تعيين الموظف المسرح بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة فيصرف له ما يعادل مجموع راتبه الأساسي وعلاوته لمدة ثلاثة أشهر بالإضافة إلى مستحقاته المالية الأخرى(32).

المطلب الثالث: دور القضاء الإداري المقارن في تقرير مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية لموظفيها. مسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أو رفضها لدعم هذا التنفيذ بالقوة الجبرية خطأ يرتب مسؤوليتها، إذا ترتب على ذلك ضرر

26 - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية، شمسة مفتاح أحمد الناصري، ص 75.

27 - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية، شمسة مفتاح أحمد الناصري، ص 75.

28 - المرجع السابق، مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية، شمسة مفتاح أحمد الناصري، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، عام 2018م، حقوق النشر 102 حقوق النشر محفوظة، ص 75.

29 - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ، مقممة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 23/8/2017م، محمد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م، ص 21

30 - الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، دراسة مقارنة، محمد عادل بيان، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016،

31 - المرجع السابق، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، محمد عادل بيان، ص 298

32 - المرجع السابق، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، محمد عادل بيان، ص 298

لمن صدر الحكم لصالحه. وليس كل تأخير في تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر سبباً للمسؤولية وإنما يجب أن يكون التأخير غير عادي ويتجاوز المألوف، فإذا كانت المدة التي تأخرت فيها الإدارة معقولة فلا تعويض في ذلك (33).

المبحث الثاني: حالات مسؤولية الإدارة بدون خطأ في علاقتها بسائر المواطنين  
المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة.

مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة: يقصد بالأشغال العامة كما تمّ الذكر بأنها تجهيز العقارات مادياً لخدمة مرفق عام أو لحساب شخص من أشخاص القانون العام لتحقيق منفعة عامة. وتختلف هذه الحالة عما سبق أن أشرنا إليه في البند "ب" عند التحدث عن حالات المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر وذلك في أمرين وهما ما يلي: إنّ الضرر في هذه الحالة ليس نتيجة حادثة مؤسفة معينة وإنما يعتبر نتيجة طبيعية لازمة للقيام بالأشغال العامة (34).

أ- إنّ التعويض في هذه الحالة يسري على جميع الأشخاص ضحايا هذا الضرر بعكس الحالة الأولى والتي اقتصر التعويض على أساس الخطر فيها على الغير.

وهناك عدة شروط يجب توافرها لمسؤولية الإدارة عن هذا النوع من الأضرار، وهي على النحو الآتي: 1- أن يكون الضرر الذي أصاب أموال الأفراد محققاً.

2- أن يكون الضرر جسيماً وغير عادي (35).

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة الناشئة عن استعمال الأشياء الخطرة.

مسؤولية الإدارة عن استخدام الأشياء الخطرة في ذاتها: يتطلب عمل الإدارة في بعض الأحيان الاستعانة ببعض الأدوات أو الأشياء الخطرة، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار خاصة وغير عادية بالأفراد، ولقد جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تقرير مسؤولية الدولة عن هذه الأضرار دون اشتراط ثبوت خطأ من جانبها، وطبق بذلك فكرة المسؤولية غير الخطئية بشأنها، وعلى الرغم من صعوبة وضع معيار محدد لما يعتبر من الأشياء الخطرة التي يدخلها القضاء ضمن حالات المسؤولية بدون خطأ، فإن استقراء الأحكام الصادرة في هذا الشأن يؤدي إلى القول بأنها تشمل السيارات والمواد القابلة للانفجار والأسلحة النارية (36).

الفصل الثالث: أثار الفساد الإداري وأنواعه ومظاهره ووسائل علاجه

المبحث الأول: أثار الفساد الإداري. المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري لغة واصطلاحاً. الفساد والصلاح الإداريان وأثرهما في ازدهار التنمية: إن حركة التنمية في كل بلد تتوقف على الأخلاق الإيجابية التي يتحلى بها الراعي والرعية، ومتى اعوجت أخلاقهما فقد أثر ذلك الاعوجاج على التنمية الوطنية سلباً، وهذا الموضوع يعالج هذه القضية من الناحية الشرعية في زمن كثر فيه الفساد الإداري في كثير من البلدان في التعامل بين الطرفين (السلطة والشعب) (37).

<sup>33</sup> -مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ، مقمّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 2017/8/23م إعداد القاضي: محمد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م، ص 22

<sup>34</sup> - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ، مقمّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 2017/8/23م، محمد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م، ص 23

<sup>35</sup> - المرجع السابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ، مقمّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 2017/8/23م، محمد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م، ص 23

<sup>36</sup> - مرجع سابق، مسؤولية الإدارة دون خطأ، مقمّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة: من 21 إلى 2017/8/23م، محمد بن علي بن سالم الغنامي أغسطس/2017م، ص 22

<sup>37</sup> - معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.

اصطلاحاً: تعريف الفساد الإداري: كثيراً ما نسمع عن مصطلح الفساد الإداري، وهو وصف تتهم به المؤسسات الحاكمة كثيراً من البلدان، ويطلق على تركيبة من الصفات السيئة يتحلى بها كثير من الموظفين، تؤدي إلى نمو المصلحة الخاصة بطرق غير مشروعة وباستغلال المناصب الوظيفية على حساب المصلحة العامة للوطن(38). المطلب الثاني: أثر الفساد المترتب على ممتلكات الإدارة.

الغلول السرقة من الغنيمة قبل قسمتها، ولأن حرمة الغنيمة أتت من كونها مالاً للدولة - وليس من كونها أخذت في حرب -؛ جاز القياس عليها لتضم كل مال تابع للدولة سواء دخل في خزنتها، أو تمت إعاقة وصوله إلى الخزينة العامة بواسطة الجباة الخونة، فيصدق الغلول المحرم - إذاً - في أي قدر من المال العام يوجه إلى المصلحة الخاصة دون إجازة من السلطة بل ودون علمها(39).

المطلب الثالث: أثر الفساد المترتب على الموظفين. ومراقبة سلوك العاملين بالدولة مثل مراقبة أخلاق عامة الناس، حتى لا تنتشر العدوى الأخلاقية السلبية من أعلى السلطة إلى أدنى الأمة، وهي أضبط كذلك وأيسر؛ لمحدودية العدد، ولوجود إمكانية المراقبة الدائمة. وأفضل المراقبة أن يتلقى موظفو الدولة دورات تربوية مستمرة في الأخلاق السامية التي تتعلق بعملهم؛ من أجل أن تؤسس رقابة ذاتية داخلية للموظف كما أشار إلى ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقد كان يتخول صحابته بالموعظة بين فترة وأخرى(40).

المطلب الرابع: أثر الفساد المترتب على العمل الإدارية. ومما يدخل في الفساد الإداري غياب الموظف عن محل عمله بلا عذر شرعي، أو جلوس الموظفين متحلقين في أحاديث فراغ خلال ساعات الدوام، أو قعود الموظف على كرسيه نائماً مُعَطَّلَ الفكر والذهن، مجمد العمل والإنتاج، يهتم فقط بتسجيل الحضور والانصراف حفاظاً على وظيفته، دون أن ينظر ما الذي أضافه لتنمية الوطن، ومقابل أي شيء يتلقى الراتب الشهري من خزينة الدولة، ولا يفكر في المراجعين من الأمة الذين يزورون مكتبه راغبين في إنجاز معاملاتهم، وهو يردم خاسرين بترحيل أجل المعاملة من تاريخ إلى تاريخ وأحياناً كثيرة يغيب عن موقع عمله، فيظل المراجع مرابطاً أمام المكتب من بداية دوام إلى نهاية دوام... وهكذا دواليك. إن مجمل هذه الخلطة السيئة من الأخلاق هي التي توصف بالفساد الإداري الذي يعمل في إعاقة مسيرة التنمية في أي بلد، ويضر بمصالح الأمة(41).

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري أنواعه. المطلب الأول: الانحرافات التنظيمية: الانحرافات التنظيمية، ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل، ومن أهمها: \* عدم احترام العمل، ومن صور ذلك: ( التأخر في الحضور صباحاً - الخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي النظر إلى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر إلى مقدار إنتاجيته - قراءة الجرائد واستقبال الزوار - التنقل من مكتب إلى آخر ....)(42). \* امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه، ومن صور ذلك: (رفض الموظف أداء العمل المكلف به - عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح - التأخير في أداء العمل ....). المطلب الثاني: الانحرافات السلوكية:

الانحرافات السلوكية، ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه، ومن أهمها: \* عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، ومن صور ذلك: ( ارتكاب الموظف لفعل مذل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية ). \* سوء استعمال السلطة، ومن صور ذلك: ( كتنقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسؤولين ما يطلب منهم)(43).

المطلب الثالث: الانحرافات المالية: الانحرافات المالية، ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي: \* مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة. \* فرض المغارم، وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية

<sup>38</sup> -مجلة البيان (238 عددا): تصدر عن المنتدى الإسلامي [رقم الجزء ، هو رقم العدد . ورقم الصفحة ، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع] تنبيه : الأعداد بعد الـ 200 محملة من شبكة الإنترنت ، فترقيمها غير موافق للمطبوع ، وأيضاً العدد 220 ناقص جداً، ج 21 ، ص 232

<sup>39</sup> -مرجع سابق، مجلة البيان (238 عددا): تصدر عن المنتدى الإسلامي ، ج 21 ، ص 232

<sup>40</sup> -المرجع السابق، مجلة البيان (238 عددا): تصدر عن المنتدى الإسلامي، ج 21، ص 332

<sup>41</sup> -مرجع سابق، مجلة البيان (238 عددا): تصدر عن المنتدى الإسلامي [رقم الجزء ، هو رقم العدد . ورقم الصفحة ، ج 21 ، ص 232

<sup>42</sup> -الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، بقلم/هنا يماني، بدون طبعة، ص 6

<sup>43</sup> -المرجع السابق، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هنا يماني ، ص 6

في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم.\* الإسراف في استخدام المال العام، ومن صورته: (تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث- المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية إقامة الحفلات والدعايات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع .... ) (44). المطلب الرابع: الانحرافات الجنائية: الانحرافات الجنائية، ومن أكثرها ما يلي: تعريف الرشوة: قال ابن حجر العسقلاني\*: الرشوة: بضم الراء وكسرهما ويجوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه (45) وقال ابن العربي\*: " الرشوة كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشى قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة: قال الأمير الصنعاني\*: والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل مأخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر (46)

الرشوة في الاصطلاح: ومما يلزم التنبيه عليه هو أن ما لا يوجد له معنى دقيق في اللغة لا يتأتى وجود معنى دقيق له في الاصطلاح؛ لأن المعنى اللغوي أسبق في الوضع والاستعمال؛ فإذا جاء الشرع نقل المعنى اللغوي إلى الاستعمال الشرعي مع زيادة شروط ووضع قيود شرعية. المبحث الثالث: وسائل علاج الفساد الإداري

المطلب الأول: دور هيئة النزاهة في علاج ومكافحة الفساد

هيئة النزاهة العامة: أنشأت هيئة النزاهة بموجب الأمر 55 لسنة 2004 مهمتها التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية والمنسوبية والتميز على الأساس العرقي أو الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية أو سوء استخدام الأموال العامة من خلال: (1) وضع أسس ومعايير للأخلاق الواردة في لائحة السلوك التي يستوجب الالتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة. (2) عقد ندوات وإعداد برامج توعية للتثقيف وتبني ثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة والشعور بالمسؤولية47.

المطلب الثاني: دور المفتش العام في علاج ومكافحة الفساد

المفتشون العامون: أنشأت مكاتب المفتشين العامون بموجب الأمر 57 لسنة 2004 في الوزارات كافة مهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والإشراف على الوزارات ومنع حالات التبذير وإساءة استخدام السلطة والتعاون مع هيئة النزاهة من خلال التقارير التي تقدم عن حالات الفساد في الوزارات المختلفة48.

المطلب الثالث: دور ديوان الرقابة المالية في علاج ومكافحة الفساد

ديوان الرقابة المالية: وهي الجهة المسؤولة عن التدقيق المالي في العراق أنشأت بموجب الأمر 77 لسنة 2004 مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء ولغرض مكافحة الفساد المالي49.

الفصل الرابع: الضمان في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الضمان. المطلب الأول: تعريف الضمان في اللغة. تعريف الضمان لغة: عرف الضمان لغة بتعريفات كثيرة يمكن حصرها فيما يلي: (أ) الاحتواء؛ لقول ابن فارس: الضمان: جعل شيء في شيء يحويه. (ب) الكفالة؛ لقول ابن فارس: والكفالة تسمى ضمانا من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنته فقد استوعب ذمته (50). المطلب الثاني: تعريف الضمان في الاصطلاح: أما معناه اصطلاحا ففيه تفصيل المذاهب: الحنفية- قالوا:

44- مرجع سابق، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يمانى، ص 6

45- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج5، ص221.

46- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الكلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ/ 1960م، ج2، ص43.

47 - مرجع سابق، مكافحة الفساد أنها قضية أخلاقية وتحدي إمام التنمية في العراق / المهندس مصطفى فؤاد الصادق، ص 10

48 - المرجع السابق، مكافحة الفساد أنها قضية أخلاقية وتحدي إمام التنمية في العراق / المهندس مصطفى فؤاد الصادق، ص 10

49 - مرجع سابق، مكافحة الفساد أنها قضية أخلاقية وتحدي إمام التنمية في العراق / المهندس مصطفى فؤاد الصادق، ص 10

50 - معجم المقاييس في اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395 هـ)، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، ط 1، 1415 هـ \ 1995م، ص 603.

في تعريق الكفالة رأيان: أحدهما: أنها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين فالأقسام ثلاثة كفالة بالنفس وكفالة بالدين وكفالة بالعين. ثانيهما: أنها ضم ذمة إلى ذمة في أصل الدين. ولكن التعريف الأول أصح من الثاني وذلك لأنه عام يشمل أقسام الثلاثة. أما الأول فإنه مقصور على الكفالة في الدين وبيان ذلك أنه إذا كان لشخص عند آخر دين فغن له أن يطالبه بكفيل موقوف به عنده ليعضه إلى المديون الأصلي وهنا اختلفت آراء علماء الحنفية فمنهم من يقول: إن ضم الكفيل إلى أصيل يجعل لصاحب الدين الحق في مطالبته بالدين من غير أن تشتغل ذمته بذلك الدين لأن الدين مشغولة به ذمة الأصيل فقط(51) المبحث الثاني: دليل مشروعية الضمان في الكتاب والسنة النبوية. المطلب الأول: دليل مشروعية الضمان في الكتاب.: ث ج قالوا نَقَدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (52) ث ج وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ(53) .

المطلب الثاني: دليل مشروعية الضمان في السنة النبوية.: شرع الضمان، حفظاً للحقوق، ورعاية للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وحداً للاعتداء، في نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وذلك فيما يلي: أ/ فيما يتصل بمعنى الكفالة، بقوله تعالى: ج قالوا نَقَدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ(54) أي كفيل ضامن، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك - وهو إناؤه الذي كان يشرب به - قدر ما يحمله البعير من الطعام. ب - وفيما يتصل بالإتلافات المالية ونحوها، بحديث: أنس رضي الله تعالى عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام، وإناء بإناء (55). المبحث الثالث: صيغة الضمان وشروطه وأركانه وأحكامه.

المطلب الأول: صيغة الضمان.: ما يغير الشيء من صفة الأمانة إلى صفة الضمان: إذا كان الشيء المأجور، كثوب الصباغة والخياطة والمتاع المحمول في السفينة أو على الدابة، يعتبر أمانة في يد الأجير، فذلك بحسب الأصل العام عند أبي حنيفة ومن وافقه، وبناء عليه، قد تتغير صفة الأمانة إلى الضمان في الأحوال الآتية(56): أولاً. ترك الحفظ: أي أن الأجير يهمل في حفظ المتاع، فيلتزم بضمانه؛ لأن الأجير لما قبض المأجور فقد التزم حفظه، وترك الحفظ موجب للضمان، كالوديع إذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت. ثانياً. الإتلاف والإفساد: إذا تعدى الأجير بأن تعدد الإتلاف أو بالغ في دق الثوب مثلاً، ضمن سواء أكان الأجير مشتركاً أم خاصاً(57). المطلب الثاني: شروط الضمان. شروط الضمان إلى أربعة أقسام: القسم الأول: يرجع إلى الضامن فيشترط فيه شروط: أحدها: أن يكون عاقلاً فلا يصح ضمان المجنون بخلاف الذي غاب عقله بسبب السكر فإن ضمانه يصح ثانيها: أن يكون باعاً فلا يصح ضمان الصبي. ثالثها: أن لا يكون محجوراً عليه لسفه فلا يصح ضمان المحجور عليه بسبب السفه أما المحجور عليه بسبب الإفلاس فلا ضمانه يصح وكذا يصح ضمان السفه الذي لم يحجر عليه(58) رابعها: أن لا يكون مريضاً مرض الموت وهو لا يصح ضمانه بشرطين: الأول: أن يكون عليه دين يستغرق كل ماله فإن لم يكن عليه دين مستغرق فإن ضمانه يصح. الثاني: أن لا يطرأ له مال جديد بعد الموت فلو ظهر أن استحقاقاً في مال بعد موته فإنه يصح الضمان بالنسبة له ويؤخذ المضمون من ذلك المال. أما الذي يبرأ من مرضه فإن ضمانه يصح(59). رابعها: أن لا يكون مكروهاً فلا يصح ضمان المكروه

المطلب الثالث: أركان الضمان. أركانه خمسة: ضامن. ومضمون له وهو صاحب الحق. ومضمون عنه وهو الذي عليه الحق. ومضمون وهو الحق. ويقال مضمون به أي بسببه ولكل ركن من هذه الأركان شروط مفصلة في المذاهب(60)

51 - المرجع السابق، الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ج 3 ص 103

52 - سورة يوسف: 72 .

53 - سورة النحل / 126 .

54 - سورة يوسف: 72 .

55 - أخرجه الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها، ج 3، ص 631 )

56 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة 587، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982، مكان النشر بيروت، ج 4 ص 211

57 - الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها: أ.د. وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله، بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، ج 5، ص 497

58 - الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ج 3 ص 103

59 - مرجع سابق، الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ج 3 ص 103

60 - المرجع السابق، الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ج 3، ص 99

الحنفية - قالوا : للكفالة ركن واحد وهو الإيجاب والقبول. لأنه هو الذي تتحقق به ماهية العقد وأما غير ذلك فإنه شروط كما تقدم وعلى ذلك فلا بد من قبول صاحب الدين وهو المكفول له سواء كانت الكفالة بالنفس أو المال فإذا كان لشخص دين عند آخر فأراد أن يكفله فيه ثالث فلا تصح كفالته إلا إذا قبل صاحب الدين في المجلس أو ناب عنه في القبول شخص آخر في المجلس ثم أقر نيابه بعد المجلس وبعضهم يقول لا يلزم في الكفالة قبول صاحب الدين في المجلس فتصح الكفالة بالنفس والمال بدون قبول صاحب الحق لأن الكفيل زيادة في توثيق الدين لا يضر وجود صاحب الحق فلا تتوقف صحة الكفالة على قبوله(61) المطلب الرابع: أحكام الضمان.: من أهم أحكام الضمان المترتبة على الضمان ما يلي:1-ثبوت حق الدائن بمطالبة الضامن بما يضمن به الأصيل عند حلول الأجل المحدد بالعقد، وعجز المكفول عنه عن الوفاء بالتزاماته.2-ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لصاحب الحق الخيار في مطالبة من شاء، الأصيل أو الضامن.3-سقوط الأجل في حالة وفاة المدين، واعتبار الدين حالاً يجب الوفاء به من تركه المدين عند موته(62).4-إن حل الأجل وأدى أحدهما (الضامن أو المضمون عنه الحق برئاً جمعياً، وكذلك يبرأ إن أحال المضمون عنه المضمون إلى آخر، أو ما برىء صاحب الحق الأصيل.5-حق الكفيل(الضامن) في الرجوع على المدين (المضمون عنه) بمطالبتة بأداء ما وفى به(63). الفصل الخامس: نظام الضمان في المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي . المبحث الأول: الضمان في عقد البيع في الفقه الإسلامي. المطلب الأول: الضمان التعرض والاستحقاق في عقد البيع.: ضمان التعرض في عقد البيع يلتزم البائع بالإمتناع عن كل عمل من شأنه أن يعرقل حياة المشتري للمبيع، أو المساس بالمزايا التي يخولها البيع له سواء كان التعرض صادر من البائع أو من الغير(64) المطلب الثاني: الضمان العيوب الخفية في الفقه الإسلامي. ضمان العيوب الخفية في القانون والفقه الإسلامي: ضمان العيوب الخفية كضمان التعرض والاستحقاق، بحيث وجود العيب في المبيع يؤدي الى عدم انتفاع المشتري انتفاعاً مفيداً، وعليه يلتزم البائع اتجاه المشتري بحكم القانون والفقه بضمان العيب، وهذا ما قضت به المحكمة العليا(65) المبحث الثاني: الضمان عقد المقاولة في الفقه الإسلامي. المطلب الأول: الضمان المقاول الأصلي والمهندس المعماري.: تعتبر مسؤولية المقاول والمهندس المعماري اتجاه رب العمل من طبيعة عقدية، طالما أنها ناجمة عن عدم تنفيذ التزاماتهم، وبذلك يقع على عاتقهم التزام بضمان الأضرار التي قد تهدد سلامة ومتانة البناء .

المهندس المعماري شخص من أشخاص الضمان العشري، تقع عليه التزامات في أعمال البناء التي تكمن في وضع التصاميم والرسومات والنماذج، لإقامة المنشآت والرقابة على التنفيذ وقد يعهد إليه أعمال أخرى مثل ما رجعة حسابات المقاول والتصديق عليها مهما كانت تخصصه، فيلتزم بالضمان كل من المهندس الميكانيكي أو الكهربائي(66) المطلب الثاني: الضمان المقاول من الباطن. يجوز للمقاول أن يوكل بتنفيذ العمل بجملته أو«: من ق م ج على أنه 762 تنص المادة جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقرض الاعتماد على كفاءته الشخصية. ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الفرعي اتجاه رب العمل(67). المطلب الثالث: الضمان في عقود المعاوضات المالية ابتداء وانتهاء. العقود: والعقود من أعظم وسائل الملكية وأسبابها؛ لأنها يتجلى الإدراك والنشاط الإنسان في المجرى المالي والقانوني، فالعقد من أهم أسباب ملكية الانتفاع ، لأنه وسيلة تبادل الأموال والمنافع بين الناس على أساس الرضا(68).

61 - مرجع سابق، الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ج 3 ، ص99

62 - الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، تاريخ الطبع: الطبعة الأولى (1417هـ / 1996م). ص4

63 - المرجع السابق، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، ص4

64 - ضمان الاستحقاق في البيوع، هشام طه محمود سليم، دار الجامعة الجديدة، الأزار يطة، 4070 ، ص154 .

65 - المحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، قرار رقم 103934 المؤرخ في 06 - 10 - 1993، قضية: ت ع ، ضد ب م ، المجلة القضائية ، العدد الثاني، 1994، ص 15 - 20.

66 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرازق أحمد السنهوري، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 1 المقاول والوكالة والوديعة والحارسه، ط 770 .، ص 4002

67 - عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، زياد شقيف حسن قاررية، أطروحة استكمالاً 5 لمتطلبات درجة الماجستير في

الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 17. ، ص4002

68 - المعاوضات المالية، الدكتور رائد نصري أبو مؤنس، دكتوراة أصول الفقه، دكتوراة المصارف الإسلامية، ص 27

المبحث الثالث: كيفية الضمان في المعاوضات غير المالية والعارية والعقود الفاسدة.

المطلب الأول: الضمان في المعاوضات غير المالية والعارية.

العقود المالية والعقود غير المالية: العقد إذا وقع على عين من الأعيان يسمى عقداً مالياً، سواء أكان نقل ملكيتها بعوض، كالبيع بجميع أنواعه من الصرف والسلم والمقايضة ونحوها أم بغير عوض، كالهبة والقرض والوصية بالأعيان ونحوها، أو بعمل فيها، كالمزارعة والمساقاة والمضاربة ونحوها. والعقود التي تقع على المنافع، كالإجارة، والإعارة ونحوهما، من العقود المالية؛ لأن المنافع أموال (69).

المطلب الثاني: الضمان في العقود الفاسدة: أن العقود الفاسدة؛ كعقد الربا وغيره، جائز في دار الحرب بين المسلمين والكفار 70 ويشمل الأكل بالباطل: كل ما يؤخذ عوضاً عن العقود الفاسدة أو الباطلة، كبيع ما لا يملك، وثمان المأكول الفاسد غير المنتفع به كالجوز والبيض والبطيخ، وثمان ما لا قيمة له ولا ينتفع به كالقردة والخنازير والذباب والزنابير والميتة والخمر وأجر النائحة وآلة اللهو 71. الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ويكرمه وفضله تتحقق المقاصد والغايات ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. أولاً: النتائج: إن نظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ والتي ابتدعتها وأنشأها مجلس الدولة، جاءت لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتعويضهم من جراء نشاط الإدارة المشروع الذي ألحق بهم الضرر، حيث وجد أساسها القانوني في نظرية تحمل التبعية في البداية، ومن ثم في مبدأ المساواة وتحمل أعباء التكاليف العامة تحقيقاً للتوازن والعدالة بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد، وإن الإدارة في أغلب الأحيان لا ترتكب الأخطاء وإنما تصدر عن نشاطها المشروع أضرار قد تلحق بالأفراد، ومن مبادئ العدالة أن يعوز المتضرر أو المتضررين، وهذا لا يتحقق في القضاء العادي الذي يعتبر أسير للنص القانوني، إلا بتوسيع اختصاص المحكمة الإدارية حالياً "محكمة العدل العليا" سابقاً لتكون صاحبة الولاية العامة في تلك الحالات والمنازعات لما يتميز به القضاء الإداري من إبداع باعتباره قضاء انشائياً لقواعد القانون الإداري ومبادئه. ثانياً: التوصيات: مع ما بذل من جهود لمكافحة مظاهر الفساد الإداري، إلا أنها أبت إلا أن تخرج أعناقها، فالفساد ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الحكومات والدول، وضرورة معالجة مظاهر الانحرافات الوظيفية مجرمة في الشريعة الإسلامية، وانفتحت على تجريمها الأنظمة المستحدثة، وأن الجانب الأهم لعلاج الفساد الإداري هو الجانب الوقائي؛ لأنه بمثابة الحارس للأجهزة الإدارية، يحرصها من أن تقع فريسة للفساد والانحراف، ونصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها قد عالجت الجرائم عامة وجرائم الانحراف الوظيفي خاصة من الناحيتين الوقائية والمادية، باستخدام أسلوب الترهيب والترهيب، وأن يجعل المشرع البائع ضامناً للعيوب الخفية في البيوع بما في ذلك البيوع القضائية والإدارية.

المصادر والمراجع: السنة النبوية وشرحها: 1/ الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

2/ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت.

3/ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.

4/ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة: الثانية، 1406-1986

5/ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

6/ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. الفقه المذاهب: الفقه الحنفي: 8/ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، مكان النشر بيروت. 9/ المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

69- مرجع سابق، المعاوضات المالية، الدكتور رائد نصري أبو مؤنس، دكتوراة أصول الفقه، ص46

70 - البحر المديد: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، عدد الأجزاء / 8، دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية / 2002 م . 1423 هـ، ج 5، ص 497

71 - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1418

- الفقه المالكي: 10/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، ر دار الفكر، مكان النشر بيروت. 11/ المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
- الفقه الشافعي: 12/ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992.
- 13/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة
- الفقه الحنبلي: 14/ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - 1397 هـ. 15/ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- الفقه العام: / نطاق الضمان في المسؤولية العقدية والفقه الإسلامي، شراط سميرة، عام 2014-2015م..
- 17/ أحكام الضمان في الفقه والقانون، عبد الله نقد الله أحمدي، الطبعة الثالثة، جمادي الأول 1431هـ - أبريل 2010م. 18/ الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، محمد عبد المنعم أبو زيد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، تاريخ الطبع: الطبعة الأولى (1417هـ / 1996م).
- 19/ الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق.
- 20/ العقد في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي)، عباس حسنى محمد، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، الرياض، حقوق الطبع محفوظة، الطبعة الأولى 1413هـ / 1993م. 21/ مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي
- اللغة والمعجم / القاموس المحيط - مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ط5 1996م.
- 25/ لسان العرب- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 26/ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415 - 1995. 27/ المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، 1415م. القانون 28/ نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، الناشر دار الكتاب العربي، مكان النشر بيروت. 29/ مسؤولية المتقف الإسلامي تجاه قضايا الإرهاب، د. عثمان بن صالح العامر. 30/ مسؤولية الدول الإسلامية عن الدعوة: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، تاريخ النشر: 1416هـ. الرسائل العلمية: 31/ أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، حبشي لزرقي، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، عام 2012 / 2013م. 32/ المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية شروط الفعل المولد للضرر، بن عبد الله عادل، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عام 2010 / 2011م.